إخراج القيمة في زكاة الفطر بين المانعين والمجيزين

– دراسة فقهية مقارنة–

إعداد

حمدان بن لافي العنزي

المدرس المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية والآداب – جامعة الحدود الشمالية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلا ريب أن زكاة الفطر من العبادات المعروفة لكل مسلم ، والأصل في العبادات التوقيف؛ لكن شاع في هذه الأيام بين المسلمين في معظم الأقطار الإسلامية إخراج زكاة الفطر نقداً ...؛[١] سواء كان ذلك بغير سبب ، أو بسبب ؛ كحاجة الفقير للنقود ، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر ، أو لكون إخراجها نقداً هو الأيسر جمعاً وحفظاً ونقلاً وتوزيعاً لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها .[٢]

وقد أحدثت هذه المسألة جدلاً بين كثير من طلاب العلم في بعض الأقطار الإسلامية ، وبخاصة في أواخر شهر رمضان من كل عام .

لذا رأيت الكتابة في هذا الموضوع ببحث جعلت عنوانه :" **إخراج القيمة في زكاة الفطر بين المانعين والمجيزين – دراسة فقهية مقارنة–**".

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان. [٣]

الباحث

---

(١) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) د. محمود الخطيب (ص ٢٤٥).

(٢) وهذا وجه كون المسألة من النوازل . ينظر : نوازل الزكاة د. عبدالله الغفيلي (ص ٥١٥).

(٣) اقتداء بما قاله ابن مسعود ﷺ ، أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، الحديث (٢١١٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٧/٢).

أهداف البحث :

١- التعرف على المراد بإخراج القيمة في زكاة الفطر .

٢- التعرف على أقوال أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

٣- الوصول إلى أقرب الأقوال في حكم هذه المسألة .

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى ، مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس علمية ، على النحو التالي :

- **المقدمة : وتتضمن أهمية البحث وسبب اختياره ، وأهداف البحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .**
- **التمهيد : وفيه تعريف : القيمة ، والزكاة ، وزكاة الفطر على النحو التالي :**
- **أولاً : تعريف القيمة في اللغة والاصطلاح .**
- **ثانياً : تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح .**
- **ثالثاً : تعريف زكاة الفطر ، والمراد بالقيمة في زكاة الفطر .**
- **المبحث الأول : حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك.**
- **المبحث الثاني : مناقشة الأدلة التي استدل بها العلماء في هذه المسألة .**
- **المبحث الثالث: القول المختار في المسألة ، ووجه اختياره .**
- **الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .**
- **الفهارس العلمية .**
- **فهرس المصادر والمراجع .**
- **فهرس الموضوعات .**

منهج البحث :

وقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج العلمي الآتي :

١- جمع المادة العلمية لهذا البحث من المصادر العلمية المتنوعة ككتب المذاهب الفقهية المعتمدة ، وكتب الفتاوى ، والمجلات الفقهية .

٢- عرض أقوال العلماء في هذه المسألة من المتقدمين والمتأخرين وأذكر أدلتهم ووجه الاستدلال إن وجد .

٣- توثيق الأقوال بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

٤- مناقشة الأدلة التي استدل بها العلماء ، وذكر الجواب عن هذه المناقشة ، وجواب الجواب إن وجد .

٥- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، مبيناً وجه الدلالة من الآية .

٦- تخريج الأحاديث الواردة في البحث ، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليها تصحيحاً أو تضعيفاً ؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين ، وأثبت المصادر التي رجعت إليها ، أما إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بذكره فقط.

٧- تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية .

٨- الترجيح في المسألة التي عمادها أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين ؛ فهي تجمع دررهم المنثورة ، وتقطف ثمارهم الممدودة ؛ وحسبي أن أقطف منها ثمرة نضيجة من زرع زرعه أولائك الأفاضل ؛ وإني وإن خالفت بعضهم فببعضهم اقتديت ، وإن رجحت قولاً فبعلمهم اهتديت[1] ؛ لذا حاولت بيان القول الراجح من وجهة نظري بعيداً عن التعصب المذهب والهوى العقلي .

٩- عدم الترجمة للأعلام الواردين في ثنايا البحث ؛ إذ ليس هذا مقصود البحث .

---

(١) مزايا الرسم العثماني وفوائده د. طه عابدين (ص ٢٨) .

١٠-إيضاح الكلمات الغريبة من كتب غريب الفقه والحديث ومن معاجم اللغة .

١١-توضيح المصطلحات الفقهية من كتب الفقهاء ، ومن الكتب التي اعتنت بجمع هذه المصطلحات .

١٢-اختمتُ البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها .

١٣-تزويد البحث بالفهارس الآتية : فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه تعريف : القيمة ، والزكاة ، وزكاة الفطر على النحو التالي :

أولاً : تعريف القيمة في اللغة والاصطلاح :

القيمة لغة : ثمن الشيء .[١]

قال الفيومي –رحمه الله– :" القيمة : الثمن الذي يُقَوَّمُ به المتاع أي :يقوم مقامه ، والجمع : القِيَمُ[٢].

والقيمة اصطلاحاً : هي الثمن الحقيقي للشيء[٣].

ثانياً : تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح :

الزكاة لغة: النماء، والزيادة ، والطهارة ، والبركة[٤].

قال النسفي –رحمه الله–:" الزكاة هي النماء ؛ يقال زكى الزرع يزكو أي : نما ، وهي : الطهارة أيضاً ، وسميت الزكاةُ زكاةً ؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر بها المرء بالمغفرة "[٥].

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾[٦]

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (٢٩١/٣) ، ولسان العرب (٤٩٦/١٢).
(٢) المصباح المنير (ص ٤٢٤) .
(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٣).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٧/٢)، ولسان العرب (٣٥٨/١٤، والتعريفات(ص ١٥٢).
(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٩١).
(٦) التوبة : ١٠٣.

قال ابن سعدي –رحمه الله–:" ﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة ﴿ وَتُزَكِّيهِم ﴾ أي : تنميهم ، وتزيد في أخلاقهم الحسنة ، وأعمالهم الصالحة ، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم"(١).

والزكاة اصطلاحاً : " عبارة عن إيجاب طائفة من المال ، في مال مخصوص ، لمالك مخصوص "(٢).

ثالثاً : تعريف زكاة الفطر.

هذا المصطح " زكاة الفطر " أضيفت فيه الزكاة إلى الفطر وقد تقدم تعريف الزكاة ، وبقي تعريف الفطر ثم تعريف زكاة الفطر ؛ فأقول وبالله التوفيق :

الفطر: اسم مصدر، من قولك : أفطر الصائم، يفطر إفطاراً ؛ لأن المصدر منه: **الإفطار**، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن ، والنفس ، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه ؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها ، فأضيفت إليه ؛ لوجوبها به ، فيقال: ((زكاة الفطر)).

وقيل لها: فطرةٌ؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿ فِطْرتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾(٣) أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال(٤).

وتسمى: ((زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فِطْرَة، وهي اصطلاحية للفقهاء،(٥) كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة))(٦).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٥٠).

(٢) التعريفات للجرجاني(ص ١٥٢).

(٣) الروم :٣٠.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١/١٨٤) ، والمغني لابن قدامة(٤/٢٨٢).

(٥) قال البعلي –رحمه الله– :" صدقة الفطر هذا كلام العرب ؛ فأما الفِطْرَةُ فمولدة والقياس لا يدفعه؛ لأنه كالغَرْفِةِ والبغية لمقدار ما يؤخذ من الشيء ". المطلع على أبواب المقنع (ص ١٣٧).

(٦) المجموع للنووي (٦/٤٨).

وزكاة الفطر في الاصطلاح :

قيل في تعريفها : " إنفاق مقدار معلوم ، عن كل فرد مسلم يُعيله ، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة "(١).

وعرّفها بعض الباحثين بقوله :" صدقة معلومة بمقدار معلوم ، من شخص مخصوص ، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة ، لطائفة مخصوصة ، تجب بالفطر من رمضان ، طهرة للصائم : من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين "(٢).

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول : إن القيمة في (زكاة الفطر) "مقدار ما يدفع من وحدات نقدية أو ما يقوم مقامها مقابل الكمية المحددة شرعاً من المواد العينية التي حددها الشارع ، أو من غالب قوت أهل البلد ، صدقة فطر عن المسلم الذي يملك قوته وقوت عياله يوم وليلة العيد "(٣).

---

(١) معجم لغة الفقهاء(ص ٢٠٨).

(٢) زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن وهف القحطاني(ص ٦).

(٣) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) د. محمود الخطيب (ص ٢٥١).

المبحث الأول

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك.

جاءت السنة بالنص على إخراج زكاة الفطر من أجناس محددة كما في حديث ابن عمر -ﷺ-: « فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » [١] .

وكما في حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ-: « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب »[٢].

لذلك اتفق الفقهاء على إخراج زكاة الفطر منها وإن اختلفوا في تحديد الأجناس التي تخرج منها [٣].

لكن لو عدل المزكي عن الطعام فقوَّم الصاع بدراهم فأخرج القيمة بدلاً عن الطعام ، كما لو قوَّم صاع التمر – مثلاً – بعشرة ريالات فدفع العشرة إلى المسكين بدل إعطائه الطعام نفسه فهل يجزئه ذلك أو لا ؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين [٤] :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم:(١٤٣٢) "واللفظ له"، ومسلم كتاب الزَّكَاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم(٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم: (١٤٣٥) ، ومسلم كتاب الزَّكَاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥).

(٣) المغني (٢٩٢/٤).

(٤) ينظر: حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) د. محمود الخطيب (ص ٢٥٥) ،ونوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي (ص ٥١٥)، وزكاة الفطر دراسة فقهية مقارنة فائز الراشدي (ص ٢٨١)، وحكم إخراج القيمة في الزكاة عبود بن علي بن درع (ص ١٦٠،١٦١).

القول الأول : عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

وهو قول جمهور الفقهاء من : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال ابن عبدالبر –رحمه الله–:" ولا تجزئ فيها – أي زكاة الفطر – ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك " (١).

وقال النووي –رحمه الله–:" لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا " (٢).

وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل :" سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر ، يقول : أخشى أن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك " (٣).

وقال المرداوي –رحمه الله–:" دخل في كلام المصنف وهو قوله: "ولا يجزئ غير ذلك" القيمة، والصحيح من المذهب أنها لا تجزئ وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه " (٤).

وقال ابن حزم –رحمه الله–:" ولا تجزئ قيمة أصلاً ؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله –ﷺ– " (٥).

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض من ١٤٠٨/٧/٣هـ إلى١٤٠٨/٧/١١هـ. ما نصه: "يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر وأن تخرج طعاماً كما فرضها رسول الله –ﷺ–، وثبت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وجرى العمل على ذلك"(٦).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:" ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً ، ولا يجوز العدول عن

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١).
(٢) المجموع (١٤٤/٦).
(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (ص ١٧١).
(٤) الإنصاف (١٨٢/٣).
(٥) المحلى (١٣٧/٦).
(٦) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦١) ،(ص٣٨٠).

الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود "[١].

وهو الذي يفتي به : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٢] ، والشيخ محمد بن عثيمين – رحمهما الله– [٣] .

واختار هذا القول ممن أفرد المسألة بالتأليف من المعاصرين: د. محمود الخطيب[٤]، والأستاذ عبود بن علي بن درع. [٥]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٩/٩).
(٢) الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص ٢١٩).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٤/١٨-٢٧٨).
(٤) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) (ص ٢٨٥) .
(٥) حكم إخراج القيمة في الزكاة (ص ١٦٧).
تنبيه : هذا الاختيار الذي توصل إليه الأستاذ عبود بن علي بن درع هو الاختيار الأخير ؛ حيث نشر له بحثان في إخراج القيمة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الأول : بعنوان (إخراج القيمة في زكاة الفطر) في العدد السادس والعشرين ، عام :١٤١٨هـ حيث جاء عنه في مبحث الترجيح ما نصه :" يظهر من مجموع ماسبق أن إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة أمر جائز ، لاسيما إذا كانت القيمة بالنقود: دراهم دنانير، والمدفوعة إليهم سكنوا المدن، فإن إعطاءهم نقوداً عوضاً عن حنطة أو شعير هو الأنفع لهم ، ويمكّنهم من سد حاجتهم بهذه النقود بسهولة ويسر إذ يستطيعون أن يشتروا بها ما يحتاجون من قوت وغيره ، أما بغير حاجة ولا مصلحة راجحة ، بل المصلحة في إعطاءهم من الأصناف الواردة في الحديث الشريف ، فلا يجوز الدفع بالقيمة كما لو كان أداء زكاة الفطر في البوادي والقرى النائية حيث الانتفاع وسد الحاجة بالأقوات أيسر من الانتفاع بالنقود، وهو اختيار ابن تيمية وغيره ، وهو الأولى بالصواب لما فيه من إعمال كل الأدلة الواردة بخصوص الباب كل في موضعه تقريراً لقاعدة : الإعمال أولى من الإهمال ". إخراج القيمة في زكاة الفطر (ص٢٨) .
والبحث الثاني بعنوان :(حكم إخراج القيمة في الزكاة) نشر في العدد الثامن والسبعين ، عام: ١٤٢٩هـ حيث جاء عنه في مبحث الترجيح ما نصه :" بعد تقصي المسألة بأدلتها وما أورد عليها من مناقشات تبين لي – والله أعلم – أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإنما يجب إخراجها من الأجناس التي بينها النبي –ﷺ– في مجمل الأحاديث ؛ لأنها زكاة بدن، وهي عبادة وقربة –لله تعالى– فتؤدى كما أمر، وما ذكر من إخراج القيمة فهو تعليل في مقابل النص فلا يكون مقبولاً؛ إذ لا اجتهاد مع النص". حكم إخراج القيمة في الزكاة (ص ١٦٧)، وذكر قريباً من هذا الكلام في الخاتمة (ص ١٧٠). والله أعلم .

أدلة هذا القول :

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

١- حديث ابن عمر -ﷺ- : « فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » [١] .

٢- حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب » [٢].

وجه الدلالة في هذين الحديثين ما يلي :

أ- أن النبي -ﷺ- فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض[٣].

ب- أن النبي -ﷺ- فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع اتفاقها في المقدار وهو الصاع ، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلف المقدار باختلاف الجنس، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته [٤].

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « فرض رسول الله -ﷺ-زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠).

(٢) تقدم تخريجه(ص١٠).

(٣) المغني (٢٩٥/٤)، ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٦١) ،(ص٣٨٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٩/٩). والاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص ٢١٩)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٤/١٨-٢٧٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣٨٣/٣) ،وشرح النووي على مسلم(٦٠/٧)ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٨٥/١٨).

ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات » [١].

وجه الدلالة : أن النبي -ﷺ- فرضها طعمة للمساكين، والدراهم لا تطعم ، لأن النقود تُقضى بها الحاجات ؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها" [٢].

٤- عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »[٣].

وجه الدلالة : أن هذا نص لا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة ؛ لأنه سيأخذ شيئاً غير المنصوص عليه وهو خلاف ما أمر به الرسول -ﷺ-[٤].

ثانياً من المعقول :

١- أن الأصل في العبادات التوقيف ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي -ﷺ- أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته -ﷺ- وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٧) ، والدارقطني في السنن برقم (٢٠٧٦) ، وقال :" ليس فيهم مجروح "، والحاكم في المستدرك برقم (١٤٨٨)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ". وقال الذهبي في تلخيصه :" على شرط البخاري " ، وقد تعقب الشيخ الألباني الحاكم بعد أن نقل تصحيحه المتقدم بقوله :" وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً وهم صدوقون سوى مروان فثقة ؛ فالسند حسن ". إرواء الغليل (٣٣٢/٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٧٨/١٨).

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، برقم (١٥٩٩) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم (١٨١٤) ، والحاكم في المستدرك برقم (١٤٣٣) ، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه " قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٥/٢) :" قلت : لم يصح ؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ "وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٨١٦).

(٤) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) (ص٢٨٠).

شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية [١].

٢- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ؛ فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به [٢].

٣- أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ؛ فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[٣].

٤- أنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب النظر إلى تفاوت قيمة المخرج ، فترتب على ذلك إذا كان قيمة الصاع من الزبيب – مثلاً – ، تساوي قيمة ثلاثة آصع من الحنطة فحينئذ يخرج ثلث الصاع من الزبيب ؛ لمساواة قيمته صاعاً من الحنطة فيكون حينئذ مجزئاً ، لكن ذلك غير مجزئ فلا بد من الصاع ولو مع اختلاف القيمة ، دل ذلك على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه [٤] .

٥- أن إخراج القيمة يُخْرِج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كَيْلها وتوزيعها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يُخْرِجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ[٥].

القول الثاني : جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر:

وهو مذهب الحنفية .

قال الكاساني –رحمه الله–:" إن دفع القيم والأبدال في باب : الزكاة ، والعشر ، والخراج وصدقة الفطر ، والنذور ، والكفارات ، جائز عندنا" [٦].

---

(١) الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص ٢١٩).
(٢) المغني (٢٩٧/٤).
(٣) المصدر السابق (٢٩٧/٤).
(٤) الحاوي الكبير (٣٨٣/٣) ، وينظر : حكم إخراج القيمة في الزكاة (ص ١٦٧).
(٥) مجالس شهر مضان للشيخ ابن عثيمن (ص ٢٧٨) . وينظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٧٨/١٨).
(٦) بدائع الصنائع (٢٥/٢) . وينظر :المبسوط (١٩٤/٣).

ومما ينبغي التنبه له أن الحنفية مع قولهم بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا أنه وقع عندهم خلاف أيهما أفضل إخراج المنصوص عليه ، أم دفع القيمة؟[١]

قال ابن عابدين –رحمه الله–:" دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها سواء كانت أيام شدة أم لا ؛ لأن في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى "[٢].

وجاء في مراقي الفلاح :" ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه ؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم"[٣].

وبناء على ما تقدم نجد أن أكثر من ذهب إلى جواز إخراج القيمة بنى على أن أساس جواز الأداء بالقيمة هو الحاجة والمصلحة والمنفعة للفقير [٤]، وهذا الأساس يختلف باختلاف الظروف والأماكن وأحوال الناس ، فعلى المزكي ملاحظة ذلك ؛ لأن رعاية المصلحة المشروعة لها اعتبار في الإسلام "[٥].

وفيما يلي نقول لأهل العلم تؤكد ما تقدم تقريره[٦] :

قال الشوكاني –رحمه الله– معلقاً على قول الماتن في حدائق الأزهار:" وإنما تجزئ القيمة للعذر".

قوله: " وإنما تجزئ القيمة للعذر " أقول : هذا صحيح ؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي –ﷺ– متعين ، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة ؛ لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه مالا يدخل تحت إمكانه " [٧].

---

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي (٢/٢٤٨).

(٢) رد المحتار (٢/٣٦٦).

(٣) مراقي الفلاح المطبوع مع حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٧٢٤).

(٤) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) (ص ٢٦٠) .

(٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (١/٤٦٨).

(٦) وقد حرصت على أن أسوق عبارات القائلين بهذا الرأي لأمور منها : بيان كثرتهم ، ومدى قبولهم لهذا الرأي وحرصهم على تقريره وبسطه ، وبذكر نص العبارة توثيقاً لصحة نسبة الرأي إلى قائله .

(٧) السيل الجرار (٢/٨٤).

ويقول د. عبدالكريم زيدان :" والراجح في المسألة أن إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة أمر جائز لاسيما إذا كانت القيمة بالنقود : دراهم أو دنانير، والمدفوعة إليهم يسكنون المدن، فإن إعطاءهم نقوداً عوضاً عن حنطة أو شعير هو الأنفع لهم، ويمكِّنهم من سد حاجتهم بهذه النقود بسهولة ويسر إذ يستطيعون أن يشتروا بها ما يحتاجونه من قوت وغيره ، أما بغير حاجة ولا مصلحة راجحة، بل المصلحة في إعطائهم الأصناف الواردة في الحديث الشريف ، فلا يجوز الدفع بالقيمة كما لو كان أداء زكاة الفطر في البوادي والقرى النائية حيث الانتفاع وسد الحاجة بالأقوات أيسر من الانتفاع بالنقود "[١].

ويقول د. يوسف القرضاوي :" إن إخراج القيمة هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود . كما أنه – في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان– هو الأنفع للفقراء.

والذي يلوح لي : أن الرسول – ﷺ– إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس،

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر ، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب"[٢].

وقال في موضع آخر :" ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر. كان دفعها أفضل ، وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري. فدفع الطعام لهؤلاء أولى "[٣].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (٤٦٨/١).

(٢) فقه الزكاة (٩٤٩/٢).

(٣) المصدر السابق.

ويقول شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت – رحمه الله – :" وتكفي قيمة الحبوب من النقود وربما كانت القيمة النقدية أرفق للصائم ، وأنفع للفقير ، ونظراً لتنوع حاجة الفقير وهو أدرى بها من غيره ، وقد لا يتيسر له الاستبدال ، فكانت القيمة أدخل في قضاء الحاجة ، والذي استحسنه وأختاره لنفسي ، أني إذا كنت في المدينة أخرجت القيمة ، وإذا كنت في القرية بعثت بالتمر والزبيب والبر والأرز ونحوها هدية المسلم لأخيه في شهر التكريم وعيد السرور " [١].

ويقول د. محمد الشريف:" تخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد سواء أكان حباً أم غير ذلك من المطعومات ، كاللحم ونحوه ، ولا يخرجها من المعيب والمسوس ونحوهما ، ويجوز إخراجها نقداً ؛ إذا كان في مصلحة الفقير ، أو كان أيسر على المخرج ، أو رأى الإمام أو الساعي مصلحة في ذلك " [٢].

وتوصل الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري بعد عرض الأدلة والوجوه على جواز إخراج الفطرة نقوداً إلى تفصيل حال المتلقين لزكاة الفطر ، وبيان ما هو الأفضل لكل مجتمع قائلاً :" "فمراعاة لهذه المقاصد نقول : إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطعام المقتات عندهم لا التمر ولا المال ؛ لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي -ﷺ- في كون طعامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به، بخلاف المال فإن الفقير لو أخذه في البادية لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق، ولا دكاكين لبيع الطعام المهيأ المطبوخ ، لا خبز ، ولا غيره، كما كان في عصر النبي -ﷺ- ، وكذلك لو تغير الحال في المدن، وانقطعت هذه الآلات، وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية فإن الحكم يكون كذلك، أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى"[٣].

ويقول د. عبدالله الغفيلي: "يترجح القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ فإن عدم انتفاع الفقير بها لاستغنائه عن الطعام فإن القول بجواز إخراج القيمة عندئذ متجه"[٤].

---

(١) الفتاوى (ص ١٣٦).

(٢) زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة (ص١٣٧).

(٣) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ١١٢).

(٤) نوازل الزكاة (ص ٥٢٤).

ويقول الأستاذ فائز الراشدي في ترجيحه بين القولين المذكورين في إخراج القيمة في زكاة الفطر :" ومن خلال البحث والتأمل في الأدلة والنظر في مقاصد الشريعة التي مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد توصلت إلى النتائج التالية :

١- أن الأصل في زكاة الفطر أن تخرج من الأصناف التي نصَّ عليها رسول الله -ﷺ- .

٢- جواز إخراج القيمة في الحالات التالية :

أ- أن تكون حاجة الفقراء إلى النقود أكثر من حاجتهم إلى الطعام ،كما هو الحال بالنسبة لأكثر الفقراء في هذا الزمن وخاصة في الجزيرة العربية وما جاورها ، فإن حاجة الفقراء بها للنقود أكثر مما هي إلى الطعام ،بدليل أنه في حالة التصدق على فقير بطعام فإنه يأخذه ثم يبيعه بثمن بخس للحصول على النقود فلو أعطي نقوداً في مثل هذه الحالة لكان ذلك أنفع له.

ب- أن يكون الفقراء من سكان المدن أو القرى التي أصبح طعام غالب الناس فيها يشترى جاهزاً سواء كان الطعام من الخبز أو الأرز ونحوها فدفع الزكاة نقوداً يمكن الفقير من شراء ما يحتاجه من الطعام في وقت قصير يحقق حاجته ، ويسد جوعه أسرع من الطعام المكيل الذي يحتاج إلى طول معالجه.

ت- أن يطلب الفقير القيمة فعند ذلك ينبغي أن يعطى القيمة ؛ لأنه أعلم بمصلحته ومصلحة أولاده وأهل بيته ، وصاحب الحاجة أعلم بها من غيره.

ومما جعلني أميل إلى هذا ما يلي :

١. عدم وجود دليل صريح يفيد عدم جواز إخراج القيمة ، وما ورد من تعيين الرسول -ﷺ- لبعض الأصناف من الطعام ، ليس له دلالة على منع الإخراج من غيرها ،لذلك فإن الفقهاء أجازوا إخراج ما ليس بمنصوص من الطعام.

٢. أن زكاة الفطر شرعت طعمة للمساكين ، وسداً لحاجاتهم ومواساة لهم في يوم العيد ، وفي إخراج بعض الأصناف المنصوص عليها لم تتحقق الحكمة من مشروعية الزكاة على الوجه المطلوب في كثير من المجتمعات اليوم ، فالشعير مثلاً فإنه لم يعد قوتاً في مكان آخر بل أصبح طعاماً للحيوانات ،وإذا كان كذلك فإخراج القيمة أنفع للفقير وكذلك الأقط

فقد أصبح نادر الوجود إن لم يكن معدوماً فلم يعد قوتاً كما كان ،وأيضاً فالتمر والزبيب لم يتناوله الناس اليوم على أنه قوتاً يستغنىَ به عن غيره شهوراً وأياماً كما في العهد الأول، وإنما أصبح الناس يتناولونه من باب التفكه والاستحلاء وإذا كانت مصلحة الفقير مقصودة فإن إخراج القيمة والحال ما ذكر تتحقق به مصلحة ؛ لأن ذلك يمكن الفقير من شراء ما يحتاج إليه من الطعام خبزاً كان أو غيره مما هو قوت الناس اليوم.

٣. أن البيوت خلت في هذه الأزمان المتأخرة من الرحى والمطاحن التي كانت تستخدم في طحن الحبوب وأصبح الناس يعتمدون على الطحن عند أصحاب المطاحن الكبيرة ،بل الكثير منهم يشترون الدقيق ، وهو الحب المطحون أكثر مما يشترون الحبوب لهذا فإن في إخراج زكاة الفطر حباً يكلف الفقير أن يذهب به إلى المطاحن ليطحنه ثم يدفع أجرة الطحن ، علماً أن المطاحن الكبيرة ينبغي أن يملك الذاهب إليها كميات كبيرة من الطعام ، فماذا يصنع من يملك صاعاً أو صاعين من الحب ، لاشك أنه غالباً يختصر الطريق ببيعها ثم الشراء بها حاجات أخرى كما سبقت الإشارة إليه.

٤. إذا كان الفقراء ممن يسكنون البادية الذين لا زالوا يصنعون الطعام فيقومون بطحنه وخبزه في منازلهم، وهم بحاجة إليه ،فلا شك والحالة هذه أن أخراج الطعام هو الأصل دون إخراج القيمة، لأن المصلحة إنما تتحقق في مثل هذه الحالة بإخراج الطعام لا بإخراج القيمة[١].

أدلة هذا القول :

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

أولاً من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾[٢]

(١) زكاة الفطر دراسة فقهية مقارنة (ص ٢٩٩- ٣٠٢).
(٢) التوبة : ١٠٣.

وجه الدلالة : أن الآية نصت على الأخذ من المال ، وهو يصدق على العين وعلى قيمتها.[١]

٢- قال تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم﴾[٢]

وجه الدلالة : أن المال هو المحبوب ، فإن كثيراً من الناس يهون عليه إطعام الطعام ، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء ، بخلاف الحال في عصر النبي -ﷺ-، ولذا كان إخراج الطعام في حقهم أفضل؛ لأنه أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنه إلينا أحب[٣].

ثانياً من السنة :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير وحر ومملوك ، صاعاً من تمر أو شعير ، قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة، فأمرهم رسول الله -ﷺ- أن يقسموه بينهم ويقول :« أغنوهم عن طواف هذا اليوم » [٤].

وجه الدلالة : أن الإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة[٥].

٢- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال : « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من

---

(١) المبسوط (١٥٦/٢). وينظر : تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٥٩).

(٢) آل عمران : ٩٢.

(٣) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٩٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٢١٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى " واللفظ له " برقم (٧٩٩٠) ، ومدار الحديث على أبي معشر المديني قال عنه البيهقي :" أبو معشر هذا نجيح السندي المدني غيره أوثق منه " ، وضعّفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٧٥/٣) ، وفي بلوغ المرام (ص ١٣١) ، و ضعّفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٣٣٢/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧٣/٢).

شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام [١] تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت »[٢].

وجه الدلالة : أن الصحابة – ﷺ– رأوا أن نصف الصاع من الحنطة معادل في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ، فيكون في هذا دلالة على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر[٣].

٣– عن طاوس – رحمه الله – قال : قال معاذ – ﷺ – لأهل اليمن : « ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي – ﷺ– بالمدينة » [٤].

---

(١) المراد بسمراء الشام هي الحنطة ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٩٤) ، وشرح النووي على مسلم (٤/٦٩) ، وقال ابن حجر : هي القمح الشامي . فتح الباري (٣/٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب برقم (١٤٣٧)، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التتمر والشعير " واللفظ له " برقم(٩٨٥).

(٣) إخراج القيمة في الزكاة (ص ١٦٤).

(٤) علَّقه البخاري بصيغة الجزم ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ووصله الدارقطني في السنن برقم (١٩٣٠) قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/١٣) " قلت : وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ ؛ فهو منقطع ".
الخميص – بالصاد – مذكر الخميصة ، وهي كساء صغير فاستعارها للثوب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤٩) .
ووقع عند الدارقطني بالسين المهملة (خميس) .
قال العظيم آبادي –رحمه الله– : " قوله : " بخميس أو لبيس " الخميس برد من برود اليمن ، قال أبو عمرو: أول من عمله ملك باليمن ، ولَبِيس على وزن أمير : الثوب قد أكثر لُبْسه فأخلق، وفي نسخة أخرى : اللَّبْس – بكسر اللام وسكون الباء – أي ما يلبس ، والحديث فيه دفع الزكاة من غير الجنس بالقيمة ؛ لكن الحديث فيه انقطاع وإرسال . التعليق المغني على الدارقطني (٢/٤٨٧).

وجه الدلالة : أنه أمرهم بدفع الثياب بدلاً عن الذرة والشعير ، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي – ﷺ– إلا توقيفاً ، ولأنه مال مزكى فجاز إخراج قيمته كمال التجارة[١].

ثالثاً من الآثار:

١– عن ابن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقْرَأُ إلى عدي بالبصرة : « يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم ، عن كل إنسان نصف درهم »[٢].

٢– وعن قرة ، قال : جائنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : « نصف صاع عن كل إنسان ، أو قيمته نصف درهم» [٣].

٣– وعن الحسن قال : «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر»[٤].

٤– وعن أبي إسحاق يقول : « أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[٥].

رابعاً من المعقول :

١– أن أداء القيمة أفضل ؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الحنطة والشعير ؛ لأنها كانت في ذلك الوقت بالمدينة أفضل ، فأما في البلاد التي يجري فيها البيع بالنقود – وهي أعز الأموال – فالأداء منها أفضل[٦] .

٢– أن الرسول – ﷺ– إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس "[٧].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٨٩/٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٠٤٦٢).
(٣) المصدر السابق برقم (١٠٤٦٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٠٤٦٤).
(٥) المصدر السابق برقم (١٠٤٦٥).
(٦) المبسوط (١٩٥/٣).
(٧) فقه الزكاة (٩٤٩/٢).

٣- أنه لو أعطي الفقراء قمحاً أو شعيراً أو تمراً - في عصرنا الحاضر - فإنهم يضطرون لبيعها بأرخص الأثمان وبما تيسر لاستبدالها بقوتهم اليومي فمثلاً الشعير لا يستعمل إلا في إطعام الحيوانات ، والتمر لم يعد طعاماً وإنما أصبح فاكهة في بعض بلاد المسلمين ، وبذلك أصبح الطعام يطلق على الأرز بدلاً من الشعير في كثير من بلاد المسلمين ؛ وبذلك تنقص قيمة الفطرة عن حقيقتها ، وقد تصل إلى النصف ؛ لأن المشتري لها من الفقير سيبيعها ويربح بها ، ولذا فإنه يستغل حاجة الفقير إلى المال ويشتريها بأبخس الأسعار "[١].

---

(١) فطرة رمضان لمصطفى غزال (ص ٤٧).

المبحث الثاني

مناقشة الأدلة التي استدل بها العلماء في هذه المسألة .

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم التي استدلوا بها آتي إلى مناقشة أدلة كل قول على النحو الآتي :

أولاً : تناقش أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما يأتي :

١- استدلالهم بأن النبي - ﷺ - حدد صدقة الفطر في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- [١] من تلك الأنواع فمن عدل إلى القيمة ترك المفروض .

نوقش : بأن ذكر هذه الأجناس ليس للحصر وإنما هو من باب التيسير على الناس حتى لا يكلفهم ما ليس عندهم ، ولندرة النقود في ذلك العهد ، ولأن البيعات كانت تجري بهذه الأجناس كالنقود أما في هذه الأزمنة فقد اختلف الحال ، وإخراج النقود أنفع للفقير لأنها تمكنه أن يشتري بها في الحال مايحتاج إليه[٢].

ويجاب عنه: بأننا إن سلمنا بأن ذكر تلك الأصناف ليس للحصر، فهي مقدمة على غيرها، ولا يسلم القول بتسويتها بغيرها وأن ذكرها لكونها هي المتيسرة، لاسيما وأن قيمة زكاة الفطر يسيرة لا تشق على أكثر الناس ، فلما لم تذكر القيمة مطلقاً دل على تقديم إخراجها طعاماً[٣].

ونوقش أيضاً: أن من الصحابة والفقهاء من ألحق المنصوص بغير المنصوص مما هو قوت فلو كان المراد تعيين الواجب الذي لا يجوز غيره ؛ لما جوَّز الصحابة والفقهاء إخراج

---

(١) تقدم تخريجهما(ص١٠).

(٢) المبسوط (٣/١٩٥،١٩٤).وينظر : زكاة الفطر – دراسة فقهية مقارنة – (ص٢٩٢).

(٣) نوازل الزكاة (ص٥١٧).

غير المنصوص ، وحيث إنهم أجاوزا غيره فقد دلَّ هذا على إخراج القيمة كغيرها مما لم يرد به النص [١].

ويجاب عنه : إنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعاماً في ذلك الزمان فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لحديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله - ﷺ - صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقط»[٢] ، فقوله : «من طعام» فيه إشارة إلى العلة ، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم [٣].

٢- استدلالهم بحديث معاذ بن جبل -ﷺ- أن رسول الله - ﷺ - بعثه إلى اليمن فقال:« خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »[٤].

ويجاب عنه : أن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده عطاءً لم يسمع من معاذ [٥]، والحديث الضعيف ليس بحجة .[٦]

٣- استدلالهم أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ؛ فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٧].

نوقش بما يلي :

أ - بأن المال من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان فيخرج من ماله شكراً لله على هذه النعمة من جنس ما أنعم الله به عليه لدفع حاجة الفقير .

---

(١) زكاة الفطر – دراسة فقهية مقارنة – (ص٢٩٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٠).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨١/٦) .
(٤) تقدم تخريجه(ص١٤).
(٥) التلخيص الحبير (٣٧٥/٢) .
(٦) زكاة الفطر – دراسة فقهية مقارنة – (ص٢٩٢)، وإخراج القيمة في زكاة الفطر(ص٢٠).
(٧) المغني (٢٩٧/٤).

ب- هذا موضع النزاع فلا يجوز الاحتجاج نفس الدعوى، وحينئذ يكون مما أوجبه الله في شرعه.

ج – أن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه . [١]

ويجاب عنه : أن الفقراء في يوم العيد بحاجة إلى الطعام ليتوسعوا مع الناس ، ويأكلوا مع الناس ،والنقود لا يحصل بها هذا الغرض إلا بأن يذهب ويشتري وقد لا يجد دكاكين مفتوحة ، أو لا يجد شيئاً يعرض للبيع في هذا اليوم ،فلا يستفيد من هذه النقود ، أما إذا أعُطي الطعام فالطعام مهيأ للانتفاع به في نفس اليوم ، ولأن اليوم يوم أكل وشرب ، والفقراء بحاجة إلى الطعام ففي إخراجها من الطعام بأنواعه المذكورة حكمة عظيمة ، وهي التيسير على الناس ، وحصول المقصود بالأكل والشرب والانتفاع في هذا اليوم المبارك ؛ لأن الأعمال تُعطل فلا يجد مجالاً للكسب حتى يأكل من كسبه ، ولأن محلات البيع تقفل في هذا اليوم ، فلا يجد من يبيع له، فيعطى ما يكفيه و يغنيه هذا اليوم ،حتى يفرح مع الناس ، وإذا أخرج النقود فاتت الحكمة التي من أجلها شرعت صدقة الفطر .[٢]

٤- أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص؛ فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[٣].

نوقش : بأنه إنما عدل عنه لكون ذلك هو الأصلح للفقير والأدفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك [٤].

٥- أنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب النظر إلى تفاوت قيمة المخرج ، فترتب على ذلك إذا كان قيمة الصاع من الزبيب – مثلاً – ، تساوي قيمة ثلاثة آصع من الحنطة فحينئذ يخرج ثلث الصاع من الزبيب ؛ لمساواة قيمته صاعاً من الحنطة فيكون حينئذ مجزئاً ، لكن ذلك غير مجزئ فلا بد من الصاع ولو مع اختلاف القيمة ، دل ذلك على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه [٥].

---

(١) إخراج القيمة في زكاة الفطر(ص٢٠).

(٢) الشرح المختصر على زاد المستقنع (٣٠٤/٢).

(٣) المصدر السابق (٢٩٧/٤).

(٤) تحقيق الآمال في حكم إخراج زكاة الفطر بالمال (ص١٠١).

(٥) الحاوي الكبير (٣٨٣/٣) ، وينظر :حكم إخراج القيمة في الزكاة (ص ١٦٧).

نوقش : بأننا نسلم أنه لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة ، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه ، فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط ، لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من الحنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ، وإنما كان كذلك ؛ لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه وإنما تعتبر في غيره"[١].

٦- أن إخراج القيمة يُخْرِج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كَيْلها وتوزيعها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يُخْرِجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ[٢].

نوقش : بأن من الحكمة لمشروعية الزكاة مع تطهير الصائم هي إطعام المساكين وسد خلتهم يوم العيد للحديث «وطعمة للمساكين» وذلك يحصل بإيصال الوكاة إلى المساكين سواء كان إخراجها بصورة ظاهرة أم خفية ، بل إن في الإسرار بها مصلحتين عظيمتين هما :

أ- تحري الإخلاص من مخرج الزكاة .

ب- أن ذلك أسلم لقلب الفقير من الشعور بالذلة ، وإذا قارنَّا بين مصلحة إظهار الزكاة عند دفعها للفقراء مما يجعلها معلومة وبين مصلحة الإسرار السابقة الذكر تبين لمن عنده أدنى تأمل أن حكمة إظهار الزكاة لاتقوى على رد إخراج القيمة ؛ لأن حكمة إظهارها وهي جعلها معلومة تتحق بالتعليم والتوجيه والتدريس والدعوة والتذكير بها وما إلى ذلك .[٣]

ويجاب عنه : بأن زكاة الفطر شرعت في ختام الشهر مع عدة عبادات ظاهرة وهي التكبير ، وخروج المسلمين لصلاة العيد شكراً لله تعالى على نعمة إتمام شهر الصيام والقيام

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٧٣).

(٢) مجالس شهر مضان للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٧٨) . وينظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٨/٢٧٨).

(٣) زكاة الفطر – دراسة فقهية مقارنة – (ص٢٩٣)

كما قال تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾ [١] ، **ولعل مما يستأنس به لهذا المعنى ، قوله تعالى :** ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ... ﴾[٢]؛ **فإبداؤها في مثل هذا المقام من جملة الشكر لله تعالى.**

" كما أن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها ؛ لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاها له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطىء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك"[٣].

ثانياً : تناقش أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما يأتي :

١- استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ [٤] **وأن الآية نصت على الأخذ من المال ، وهو يصدق على العين وعلى قيمتها [٥].**

نوقش : بعدم التسليم بهذا الأصل، فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه[٦].

٢- استدلالهم بقوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم ﴾[٧] **فالمال هو المحبوب ، فإن كثيراً من الناس يهون عليه إطعام الطعام ، ويصعب**

---

(١) البقرة :١٨٥.

(٢) البقرة :٢٧١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٧٩/١٨).

(٤) التوبة : ١٠٣.

(٥) المبسوط (١٥٦/٢). وينظر : تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٥٩).

(٦) نوازل الزكاة (ص٥٢٠).

(٧) آل عمران: ٩٢.

عليه دفع ثمن ذلك للفقراء ، بخلاف الحال في عصر النبي – ﷺ – ، ولذا كان إخراج الطعام في حقهم أفضل ؛ لأنه أحب ، وإخراج المال في عصرنا أفضل ؛ لأنه إلينا أحب [١].

نوقش : بأن هذا التفريق بين العصرين في ذلك لا دليل عليه، ثم إنه لو سلم فيحمل على صدقة التطوع، أما الفرض فيتبع فيه المشروع، ويكون هو الأفضل [٢].

٣– استدلالهم بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وفيه:«أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[٣].

نوقش : بأن الحديث ضعيف ، في سنده أبو معشر المديني وهو ضعيف ، وأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضاً [٤].

٤– استدلالهم بأن الصحابة – ﷺ – رأوا أن نصف الصاع من الحنطة معادل في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ، فيكون في هذا دلالة على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر [٥] كما في حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال : « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله – ﷺ – زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك [٦].

نوقش : بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة ، وأعلم بأحوال الرسول – ﷺ – وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر ، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقان على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب

---

(١) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٩٧).
(٢) نوازل الزكاة (ص٥٢٣).
(٣) تقدم تخريجه (ص٢٢).
(٤) نوازل الزكاة (ص٥١٩)، وإخراج القيمة في زكاة الفطر (ص٢٥).
(٥) إخراج القيمة في الزكاة (ص ١٦٤).
(٦) تقدم تخريجه(ص٢١).

اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي-ﷺ- ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي - ﷺ - لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة "[١].

قال الحافظ بن حجر -رحمه الله-:" وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع ، والتمسك بالآثار ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار" [٢].

٥- **استدلالهم** بأن معاذاً - ﷺ - قال لأهل اليمن : « ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي - ﷺ- بالمدينة» [٣] ، فأخذ الثياب مكان الحبوب دليل على جواز الإخراج من القيمة بدلاً من العين الواجبة[٤].

نوقش بما يلي :

أ- أنه مرسل، لأن طاووساً لم يدرك معاذاً ، ولا ولد إلا بعد موت معاذ[٥].

ب- أن ما حصل لمعاذ - ﷺ - إنما هو اجتهاد منه فلا حجة فيه[٦].

وأجيب عنه : أن فيه نظر ؛ لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي -ﷺ- لما أرسله إلى اليمن ما يصنع [٧].

ج- أن معاذاً - ﷺ -لم يأخذ البدل من الزكاة ؛ وإنما كان يأخذ منهم: الذرة، والشعير، والعرض: مكان الجزية [٨].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦٩/٤).
(٢) فتح الباري (٣٧٤/٣).
(٣) تقدم تخريجه(ص٢٣).
(٤) المغني (٢٩٦/٤).
(٥) المحلى لابن حزم (٢٥/٦).
(٦) فتح الباري(٣١٣/٣).
(٧) فتح الباري(٣١٣/٣).
(٨) المحلى لابن حزم (٢٥/٦)،والمجموع(٤٠٤/٥)،والمغني(٢٩٧/٤).

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن أن معاذاً – ﷺ – صرّح بأنه يأخذ مكان الثياب الشعير والذرة ، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين [١].

وأجيب عن الجواب : بأنه يحتمل أن معاذاً – ﷺ – عقد معهم الجزية علي أخذ شيء عن زروعهم [٢].

٦– استدلالهم بأنهم مروي عن عمر بن عبدالعزيز وغيره من التابعين [٣].

نوقش : بأن الحجة في كلام المشرع – ﷺ– فهو المبين للناس أحكام دينهم ، وقد تقرر في الأصول أنه لا اجتهاد مع النص [٤]؛ ولذا لما قيل للإمام أحمد : قوم يقولون :عمر ابن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال : يدعون قول رسول الله – ﷺ– ويقولون قال : فلان ؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله –ﷺ–، وقال الله تعالى: ﴿ ...أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾[٥] وقال قوم يردون السنن : قال فلان ، قال فلان .[٦]

٥– استدلالهم أن أداء القيمة أفضل ؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير .... ،

نوقش : بأن هذا مبني على الرأي والعقل ، وزكاة الفطر من العبادات التي يقتفى فيها أمر الشارع ، وهذا محمود لولا وجود النص ، أمَّا مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار ، فالنبي –ﷺ– فرضها صاعاً من طعام مع وجود القيمة آنذاك فلو كانت مجزئة لعدَّها ، [٧] وكذلك لا يعلم أن أحداً من أصحاب النبي –ﷺ– أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس

---

(١) المجموع (٥/٤٠٤)،وفتح الباري(٣/٣١٣).
(٢) المجموع (٥/٤٠٤).
(٣) تقدم تخريج الآثار الواردة في ذلك (ص٢٣،٢٤).
(٤) إخراج القيمة في الزكاة (ص١٦٦).
(٥) النساء: ٥٩.
(٦) المغني(٤/٢٩٥).
(٧) إخراج القيمة في الزكاة (ص١٦٦،١٦٧).

بسنته -ﷺ- وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية [١].

٦- **استدلالهم** بأن الرسول - ﷺ- إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة : لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس [٢].

نوقش : بأن الرسول - ﷺ- لم يُشَرِع لوقت دون آخر ؛ فالإسلام قابل للتطبيق في كل مكان وزمان ورسول الله - ﷺ- بَشَّرَ أمته بأن الدنيا ستفتح عليهم ....، وقد شهد صدر الإسلام تدفقاً نقدياً على حاضرة الإسلام مما يثبت أن الصحابة كانت لديهم الأموال ولكنهم لم يدفعوا زكاة الفطر نقداً [٣].

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- : " ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع وهذا الإخراج كان يوجد بيد المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم - اللذان هما العملة السائدة آنذاك ، ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو دفع ذلك لفعله أصحابه -ﷺ- [٤].

٧- **استدلالهم** أنه لو أعطي الفقراء قمحاً أو شعيراً أو تمراً - في عصرنا الحاضر - فإنهم يضطرون لبيعها بأرخص الأثمان وبما تيسر لاستبدالها بقوتهم اليومي فمثلاً الشعير لا يستعمل إلا في إطعام الحيوانات ، والتمر لم يعد طعاماً وإنما أصبح فاكهة في بعض بلاد المسلمين[٥].

نوقش : أن إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد فإذا كان غالب قوت البلد قمحاً أو شعيراً أو أرزاً أو تمراً فلا بأس به ، حتى التمر الذي قيل عنه فاكهة إذا أخرجه المسلم

---

(١) الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات (ص ٢١٩)

(٢) فقه الزكاة (٩٤٩/٢).

(٣) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) د. محمود الخطيب (ص ٢٦٦).

(٤) حكم إخراج زكاة الفطر نقداً ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر(٨٣،٨٤).

(٥) فطرة رمضان لمصطفى غزال (ص ٤٧).

فهذا شيء طيب ؛ لأن أسعاره مرتفعة جداً [١].

وأما القول بأن الفقير سيضطر لبيعها بأرخص الأثمان فيقال : لماذا يبيع الفقير صدقة الفطر وهو المحتاج للطعام، فالجواب لا ضرورة لبيع صدقة الفطر ، وإذا كان لا يحتاج الفقير لطعام فهو ليس بفقير ولا يستحق صدقة الفطر . [٢] ؛ فلو كان الفقير فقيراً حقاً فإنه يدخر ما يعطى له ويستعمله في وقت لاحق ، إذا وصل ما يأخذه الفقير من الأصناف المذكورة مؤنة سنة كاملة ؛ لأن أساس الفقر هو عدم وجود كفاية الطعام . [٣]

وأما القول إن الشعير لا يستعمل في الطعام فهذا يدل على عدم اطلاع بعضهم على أحوال المسلمين في البلاد المختلفة ، فالشعير لا يزال يؤكل في كثير من الأقطار العربية والإسلامية إلى يومنا هذا.[٤]

٧- **تفريقهم** بأن المزكي إذا كان في المدينة أخرج القيمة ، وإذا كان في القرية أخرج التمر والزبيب والبر والأرز ونحوها.

نوقش : بأنه لا يجوز التفريق بين أهل المدن وأهل القرى في إخراج زكاة الفطر فالحكم الشرعي والنص ينطبقان على الجميع ، فالفقير هو نفسه في أي مكان محتاج لتوفير الطعام ومن غالب قوت أهل البلد [٥].

---

(١) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) د. محمود الخطيب (ص ٢٧٢).
(٢) المصدر السابق (ص ٢٧٣).
(٣) المصدر السابق (ص ٢٧٢). ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٧٩/١٨).
(٤) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) د. محمود الخطيب (ص ٢٧٢).
(٥) المصدر السابق(ص ٢٧٤).

المبحث الثالث

القول المختار في المسألة ووجه اختياره

بعد التأمل في أدلة القولين وما أورد عليها من اعتراضات ومناقشات تبين لي – والعلم عند الله – رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة وهو عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وإنما الواجب هو إخراجها صاعاً من طعام كما حددها رسول الله –ﷺ– فالعبادات مبناها على التوقيف ولا اجتهاد مع النص .

كما أن في إخراجها طعاماً فيه اتقاء للشبهات وخروج من الخلاف ، لاسيما وأن إخراج زكاة الفطرة بالقيمة دائر ما بين الإباحة والمنع فيغلب جانب المنع ، وإخراجها من الطعام متفق عليه عند الجميع حتى عند القائلين بجواز إخراج القيمة كما قال ابن عابدين –رحمه الله– :" دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها سواء كانت أيام شدة أم لا ؛ لأن في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى "[1]. والله أعلم .

---

(١) رد المحتار (٣٦٦/٢).

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث ، وفيما يلي أوجز ما توصلت إليه من نتائج إتماماً للفائدة ومتابعة للعادة السائدة :

١- المراد القيمة في صدقة الفطر (زكاة الفطر) مقدار ما يدفع من وحدات نقدية أو ما يقوم مقامها مقابل الكمية المحددة شرعاً من المواد العينية التي حددها الشارع ، أو من غالب قوت أهل البلد ، صدقة فطر عن المسلم الذي يملك قوته وقوت عياله يوم وليلة العيد .

٢- جاءت السنة بالنص على إخراج زكاة الفطر من أجناس محددة ؛ لذلك اتفق الفقهاء على إخراج زكاة الفطر منها وإن اختلفوا في تحديد الأجناس التي تخرج منها .

٣- اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين ، جمهورهم على المنع، وأجاز الحنفية ومن تبعهم من المتأخرين إخراج القيمة في زكاة الفطر .

٤- مما ينبغي التنبه له أن الحنفية مع قولهم بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا أنه وقع عندهم خلاف أيهما أفضل إخراج المنصوص عليه ، أم دفع القيمة على قولين .

٥- أن من قال من المتأخرين بجواز إخراج القيمة ؛ ربطها بالضرورة أو بما هو أنفع للفقير، وهذا الأساس يختلف باختلاف الظروف والأماكن وأحوال الناس .

٦- أنه كان يوجد بيد المسلمين – وخاصة مجتمع المدينة – الدينار والدرهم – اللذان هما العملة السائدة آنذاك ، ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو دفع ذلك لفعله أصحابه -ﷺ- .

٧- في إخراج زكاة الفطر من الطعام إبراء للذمة ، وخروج من الخلاف ، واتقاء للشبهات .

٨- أن زكاة الفطر عبادة يقصد إظهارها ، وإغناء الفقراء والمساكين منها ، فلا ينبغي الخروج عن ذلك بدعوى الاستحسان ؛ فالعبادات مبناها على التوقيف ، ولا اجتهاد مع النص .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١- الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، اختارها : خالد بن سعود بن عامر العجمي ، ط٣ ، مطابع الحميضي ، الرياض : ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ١٤٠٥ ه- ١٩٨٥م .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ١٤١٩هـ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٩٨٢م.

٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد بن حامد الفقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٣٤٧ه

٦- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ، أحمد بن محمد الصديق الغماري، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي ، دار هجر للطباعة والنشر: ١٤٠٩ه.

٧- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٤٠٥هـ.

٨- التعليق المغني على الدارقطني ، بذيل سنن الدارقطني ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، ط١ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دار عمَّار ، الأردن :١٤٠٥هـ .

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي حجر العسقلاني، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.
١١- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري ،تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت :١٤٢٠هـ / ٢٠٠١م .
١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
١٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت :١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
١٤- حكم إخراج القيمة في الزكاة، عبود بن علي بن درع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٧٨)، عام: ١٤٢٩هـ.
١٥- حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر ، عبود بن علي بن درع ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٢٦) عام :١٤١٨هـ.
١٦- حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) ، د. محمود بن إبراهيم الخطيب ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، العدد (١٢٤) ،١٤٢٤ه.
١٧- حكم إخراج زكاة الفطر نقداً ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (١٠) ، ١٤٠٤هـ.
١٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق : الشيخ عادل بن أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي بن محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض : ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
١٩- زكاة الفطر : آداب ، و احكام ، و شروط ،و درجات ، و مسائل في ضوء الكتاب والسنة، د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط١ ، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، الرياض : ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٠- زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة د. محمد بن عبدالغفار الشريف ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٣٢)، جامعة الكويت ، ١٤١٨ه،١٩٩٧م.
٢١- زكاة الفطر دراسة فقهية مقارنة ، فائز بن قليل بن فائز المطلق الراشدي ، إشراف د. صالح بن زابن المرزوقي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

٢٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون.
٢٣- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون .
٢٤- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .
٢٥- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .
٢٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧- الشرح المختصر على زاد المستقنع د. صالح بن فوزان الفوزان ، ط ١ ، دار العاصمة الرياض : ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام : ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
٢٩- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ط٢،دار السلام ،الرياض : ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.
٣٠- صحيح سنن أبي داود ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط١، دار غراس ، الكويت ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.
٣١- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري ، ط١ ، دار المغني ، دار ابن حزم ، الرياض ، بيروت : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م .
٣٢- طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد بن عبدالرحمن العك ، ط٢، دار النفائس ، عمَّان : ١٤٢٠ه/١٩٩٩م .
٣٣- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد : ١٣٩٧هـ.
٣٤- الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية) ، محمود شلتوت ، ط١٨، دار الشروق ، القاهرة : ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م .

٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ط٤ ، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية ، ١٤٢٣ هـ .

٣٦- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، وأشرف على مقابلة نسخه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت.

٣٧- فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ، مصطفى فوزي غزال ، ط١ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، مصر ، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

٣٨- فقه الزكاة ،د. يوسف القرضاوي ، ط ٢٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٤٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ، ط١ ، دار صادر ، بيروت : بدون .

٤١- المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٤٢- مجالس شهر رمضان ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط٤ ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة : ١٤٠٨ه.

٤٣- مجلة الأحكام العدلية ، حررتها : لجنة من العلماء المحققين والفهماء المدققين ، المطبعة الأدبية ، بيروت : ١٣٠٢ه.

٤٤- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، ط٢ ، دار الثريا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣هـ

٤٥- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ، ط١ ، إدار الطباعة المنيرية ، مصر : ١٣٥٢ه.

٤٦- مراقي الفلاح المطبوع مع حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، ضبطه وصححه الشيخ : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٤٧- مزايا الرسم العثماني وفوائده د. طه عابدين، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد (٢)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة : ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ١٤٠١هـ /١٩٨١م .

٤٩- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت : بدون.

٥١- المصنف ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللَّحيدان ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض : ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٢- المطلع على أبواب الفقه ،محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٥٣- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، ط٢ ، دار النفائس ، الأردن : ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٥٤- المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط٥ ، دار عالم الكتب ، الرياض : ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٥٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د.عبدالكريم زيدان ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، ط٦، دار المعرفة ، بيروت :١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٥٧- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، د. عبدالله بن منصور الغفيلي ، ط١ ، دار الميمان ، الرياض : ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.

٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ،المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، إشراف: علي حسن عبد الحميد الحلبي ، ط١ ، دار ابن الجوزي، الدمام : ١٤٢١هـ .